(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)

برقم ١٤٣٤/٢٢/٣٥٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٢/١٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٧/١٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٦٩٨٥/٣، وتاريخ ١٤٣٦/٧/٣هـ، وغياب المكلف أو من ينوب عنه، وكذلك محضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/١٠/١٧هـ التي تم تحديدها بعد دراسة خطاب ممثل المكلف المؤرخ في ١٤٣٦/٧/٢٢هـ الذي أفاد فيه بعدم إمكانه حضور الجلسة السابقة لكون تفويض الشركة لم يكن جاهزًا، وبحضور .... و.... و.... عن المصلحة، بموجب خطابها رقم ٤/٦٦٣٥/٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، وبحضور السيد/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخه (٣) صادرة من الخبر وتاريخ انتهائها ١٤٤١/١١/١هـ، عن المكلف بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٨/٣هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٤٠١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٥٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- الإيرادات من توزيعات الاستثمارات العائدة لنفس العام بإجمالي (٢٢٧,٦٣٥,٣٨٦) ريالًا وزكاتها (٥,٦٩٠,٨٨٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تحسم المصلحة من الربح الدفتري حصة الشركة من إيرادات التوزيعات التي تمت من أرباح السنة نفسها لدى الشركات المستثمر فيها والبالغة (٥٥,٦٣٧,٨٠٧) ريالات لعام ٢٠٠٧م، و(١٧١,٩٩٧,٥٧٩) ريالًا لعام ٢٠٠٨م على التوالي، الواردة في قائمة الدخل لكل من السنتين والموضحة بشكل تفصيلي في الملحقين (أ) و(هـ) المرفقة بالإقرارات الزكوية وذلك حسب التوضيحات التالية:

أ) كما هو مبين في الإيضاحات حول القوائم المالية، فإن الشركة تسجل الاستثمارات التي تقل نسبة ملكيتها في الشركات المستثمر فيها عن ٢٠% بالكلفة وليس حسب طريقة حقوق الملكية، وتسجل إيراداتها منها حين يتم إقرار توزيعات الأرباح من قبل الشركات المستثمر فيها.

ب) تشتمل قائمة الدخل لكل من عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على المبالغ التالية من الإيرادات الناشئة من توزيعات الأرباح المقررة من قبل الشركات المستثمر فيها والتي تبلغ نسبة ملكية الشركة فيها ١٠%.

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٧م	٦٢,٨٠٠,٠٠٠
٢٠٠٨م	٣٥٤,٠٠٢,٩٧٢

تمثل المبالغ أعلاه حصة الشركات من توزيعات أرباح الشركات التالية المستثمر فيها:

اسم الشركة	عام ٢٠٠٧م	عام ٢٠٠٨م
شركة (ب)	٦٢,٨٠٠,٠٠٠	٢٠٩,٠٥٣,٩٩٣
شركة (ج)	-	٦٩,٩٢٨,٩٧٩
شركة (د)	-	٧٥,٠٢٠,٠٠٠
مجموع الإيرادات من التوزيعات -حسب قائمة الدخل	٦٢,٨٠٠,٠٠٠	٣٥٤,٠٠٢,٩٧٢

ج) إن من ضمن المبالغ أعلاه إيرادات من توزيعات من أرباح نفس السنة بلغت (٥٥,٦٣٧,٨٠٧) ريالات لعام ٢٠٠٧م و(١٧١,٩٩٧,٥٧٩) ريالًا لعام ٢٠٠٨م، والتي خضعت للزكاة عن نفس السنة لدى شركة (ب) وشركة (ج) ، وبالتالي فإنه يقتضي

حسم هذه الإيرادات من صافي الربح الدفتري منعًا للازدواج في احتساب الزكاة لدى كل من الشركة والشركات المستثمر فيها كما يلي:-

- عام ٢٠٠٧م:

بلغت توزيعات الأرباح في شركة (ب) (٦٢٨,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا، منها مبلغ (٧١,٦٢١,٩٢٥) ريالًا، يمثل كامل الأرباح المدورة من عام ٢٠٠٦م والباقي (٥٥٦,٣٧٨,٠٧٥) ريالًا، يمثل توزيعات من صافي أرباح عام ٢٠٠٧م (السنة نفسها) والتي خضعت للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها، ونظرًا لأن الشركة موضوع هذا الخطاب تمتلك نسبة ١٠% من رأس مال الشركة المذكورة، فإن حصتها من الأرباح الموزعة تبلغ (٦٢,٨٠٠,٠٠٠) ريالًا، (كما هو وارد في قائمة الدخل) منها (٥٥,٦٣٧,٨٠٧) ريالًا، من توزيعات الأرباح العائدة لنفس السنة التي يقتضي حسمها من الأرباح الدفترية منعًا للازدواجية في احتساب الزكاة.

- عام ٢٠٠٨م:

كما هو موضح أعلاه فقد بلغت إيرادات الشركة من أنصبة الأرباح (٣٥٤,٠٠٢,٩٧٢) ريالًا، منها مبلغ (٧٥,٠٢٠,٠٠٠) ريال من شركة (د) (شركة مسجلة بالخارج)، وهذا المبلغ يخضع للزكاة حسبما هو موضح بالإقرار، أما الباقي من الإيرادات من أنصبة الأرباح والبالغ (٢٧٨,٩٨٢,٩٧٢) ريالًا، الموزعة فيمثل حصة الشركة البالغة ١٠% من توزيعات أرباح شركة (ج) وشركة (ب) ، وكما هو موضح في الملحق (هـ) المرفق بالإقرار، فقد بلغت حصة الشركة من إيرادات أنصبة الأرباح من أرباح السنة نفسها والتي خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها (١٧١,٩٩٧,٥٧٩) ريالًا، يقتضي حسمها من صافي الربح الدفتري للشركة وذلك حسب التوضيح التالي:

اسم الشركة	حصة الشركة من توزيعات الأرباح بنسبة ١٠%	حصة الشركة من الأرباح الموزعة من الأرباح المدورة وتخضع للزكاة	حصة الشركة من التوزيعات من أرباح السنة نفسها والتي خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها
شركة (ب)	٢٠٩,٠٥٣,٩٩٣	٦٧,٤٢٤,٩١٠	١٤١,٦٢٩,٠٨٣
شركة (ج)	٦٩,٩٢٨,٩٧٩	٣٩,٥٦٠,٤٨٣	٣٠,٣٦٨,٤٩٦
شركة (د)	٧٥,٠٢٠,٠٠٠	-	-
مجموع الإيرادات من التوزيعات - حسب قائمة الدخل	٣٥٤,٠٠٢,٩٧٢		١٧١,٩٩٧,٥٧٩

يتضح مما سبق أنه يقتضي حسم بملغ (١٧١,٩٩٧,٥٧٩) ريالًا، من صافي الربح الدفتري لعام ٢٠٠٨م والذي يمثل حصة الشركة من إيرادات أنصبة أرباح السنة نفسها التي خضعت للزكاة لدى الشركات المحلية المستثمر فيها.

نرفق طيه صورة من الكشوف المختصة المرفقة بالإقرارات الزكوية للعامين والشاملة لتفاصيل الإيرادات من الأرباح الموزعة والتي يقتضي أن تحسم من صافي الربح الدفتري، كما نرفق أيضًا صورة من قائمة حقوق الشركاء لشركة (ب) لعامي ٢٠٠٧م

و٢٠٠٨م، وشركة (ج) لعام ٢٠٠٨م، والتي توضح مقدار أنسبة الأرباح الموزعة ومقدار الأرباح المدورة من السنة السابقة والتي على ضوئها تم احتساب أنصبة الأرباح من أرباح السنة نفسها التي خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها والتي يقتضي حسمها من الربح الدفتري للشركة المستثمرة منعًا للازدواج في احتساب الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه عند الربط الزكوي عن العامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م تم حسم إيراد الاستثمارات المزكاة بحسب ما تم حسمه في الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف، إقرار العام ٢٠٠٧م الوارد بالقيد رقم ٦٧٨٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ، وإقرار العام ٢٠٠٨م الوارد بالقيد رقم ٤٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ، وحيث يُعد المكلف مسئولًا عن صحة البيانات التي تم استخراجها من سجلاته ودفاتره النظامية التي بموجبها تم تعبئة الإقرار الزكوي وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، وما يؤكد صحة إجراء المصلحة ما ورد في الإيضاح رقم (٦) من إيضاحات القوائم المالية وكذلك بيان الأرباح المزكاة الواردة في الإقرارات المقدمة من الشركة، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو المصلحة بأنه تم حسم هذه الإيرادات بناءً على الإقرارات المقدمة من المكلف، ولم يقدم المكلف للمصلحة ما يثبت صحة ادعائه بأن هناك إيرادات إضافية لم تشتمل عليها الإقرارات، أما ما ادعاه المكلف من أنه قدم إقرارات زكوية معدلة في مذكرة الاعتراض فإن المكلف لم يثبت ذلك، وأفاد ممثل المكلف بأنه قدم إقرارا معدلًا يشتمل على ما يُطالب بحسمه في هذا البند، وأن هذا الإقرار كان مرفقًا بالخطاب رقم ج/د/٨/٩٩ـ١٧ بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٦هـ ووارد للمصلحة بالقيد رقم ٦٥١ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ، وعلق ممثلو المصلحة بأنهم سوف يقومون بالتحقق من ورود هذا الإقرار بنفس هذا الرقم، وقد حددت اللجنة مهلة أسبوع من تاريخه.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

تم البحث عنه بوارد إدارة الفحص والربط واتضح أن القيد رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ لا يخص الشركة (أ) وإنما يخص شركة (ط) (مرفق صورة البيان).

رأي اللجنـــــــة

قام ممثل المكلف بتزويد اللجنة بالقوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والتي يُطالب بحسم إيراداتها من الوعاء الزكوي لأنها تمثل نصيب المكلف من إيرادات التوزيعات التي تمت من أرباح نفس السنة لدى الشركات المستثمر فيها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وبمراجعة هذه القوائم تبين أن ما يطالب المكلف بحسمه صحيحًا، ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه الإيرادات المزكاة وفقًا لما ورد في البيانات المقدمة من المكلف.

٢- الموجودات المؤجرة واستهلاكاتها بإجمالي (١,٩٠٨,٢٤٣,٩٤٧) ريالًا وزكاتها (٤٧,٧٠٦,٠٩٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تحسم المصلحة من الوعاء صافي قيمة الموجودات المؤجرة الواردة ضمن الأصول الثابتة في القوائم المالية، كما أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م استهلاكات الموجودات المؤجرة، وذلك بالمبالغ التالية:

	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
	ريال سعودي	ريال سعودي
صافي الموجودات المؤجرة التي لم تحسم من الوعاء	٧٤٢,٨٥٢,٨٤٠	٧٦٥,٨٨٩,٥٦٧

استهلاكات الموجودات المؤجرة المضافة إلى صافي الربح الدفتري ١٧٤,٢٠٢,٦٣٣ ٢٢٥,٢٩٨,٩٠٧

على غرار ما قامت به المصلحة بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، فإنها لم تحسم صافي الموجودات المؤجرة من الوعاء الزكوي للعامين، كما أضافت إلى صافي الربح الدفتري مبالغ الاستهلاك للموجودات المؤجرة بالمبالغ أعلاه، وكانت المصلحة قد ذكرت سابقًا أن السبب في عدم قبول استهلاكات الموجودات وعدم حسم تلك الموجودات غير المتداولة من الوعاء الزكوي يعود إلى عدم قيام الشركة بتصنيف الموجودات المؤجرة وفقًا للمعيار المحاسبي الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعقود الإيجار، ونود أن نفيد في هذا الخصوص بما يلي:

أ) لقد سبق وأبلغنا المصلحة بأن الشركة اتبعت معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تصنيفها لعقود الموجودات المؤجرة على أساس أنها عقود إيجار تشغيلي يقتضي تسجيلها لدى الشركة (المؤجرة) كأصول ثابتة، وقد سبق وزودنا المصلحة بصورة من نماذج عقود التأجير المتبعة من قبل الشركة والتي هي بمثابة عقود تأجير تشغيلي، كما سبق أن أرفقنا للمصلحة صورة من المعيار رقم (٨) من معايير المحاسبة الإسلامية وهو المعيار الخاص بالمعالجة المحاسبية لعقود الإجارة، حيث ينص المعيار على قيد الأصول المؤجرة لدى المؤجر سواء كانت عقود إيجار تشغيلي أو حتى عقود إيجار منتهية بالتمليك كأصول ثابتة " استثمارات موجودات مؤجرة"، وأن تستهلك هذه الموجودات وفق سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر (الشركة)، وأن توزيع إيرادات الإيجارات بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها العقد المؤجر.

ب) إن احتساب الزكاة الشرعية لا يرتبط بتطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وتأكيدًا لذلك فإن المصلحة في احتسابها للزكاة في أحيان عديدة لا تتبع المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فالمعايير المحاسبية مثلًا تقضي بإعداد حسابات ختامية موحدة للشركة وشركاتها التابعة إذا كانت الشركة تمتلك في الشركات التابعة نسبة ٥٠% أو أكثر من رأس المال في حين أن المصلحة لا تقبل بالحسابات الموحدة ما لم تكن الشركات التابعة مملوكة بالكامل للشركة، وكذلك الأمر فإن المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تقضي بمعاملة مصاريف ما قبل التشغيل على أنها مصاريف تخص السنة التي حدثت فيها، إلا أن المصلحة تقوم بتأجيلها وإطفائها على عدة سنوات، كذلك فإن المعايير المحاسبية تقضي باعتبار أرباح وخسائر فروق العملة الأجنبية الناتجة عن تقييم العملة في نهاية العام بأنها أرباح وخسائر تخص السنة نفسها وتدرج في قائمة الدخل إلا أن المصلحة لا تقبل بذلك، وبالتالي فإن تسجيل عقود الإيجار كما هو وارد في المعيار المحاسبي الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ليس شرطًا لتحقيق الزكاة الشرعية، خاصة وأن اتباع هذا المعيار يؤدي إلى وجود مخالفة شرعية ناتجة من أن اتباع المعيار يعني اعتبار العقد هو عقد تأجير وتمليك في نفس الوقت، وهو أمر مخالف لشريعتنا الإسلامية السمحاء حيث لا يجوز شرعًا وجود عقدين على عين واحدة، فالعقد الشرعي إما أن يكون عقد تأجير فقط أو عقد تمليك فقط، والشركة تتبع المبادئ الشرعية في تعاملاتها التجارية، فهي على سبيل المثال تتعامل مع البنوك عن طريق المرابحة والمضاربة بدلًا من القروض التجارية ذات الفائدة، كما أن عقود التأجير قد تم إعدادها من قبل لجنة شرعية وذلك للاطمئنان بأن معاملاتها تسير وفق الشروط الشرعية وبأن عقد التأجير هو عقد تأجير فقط وليس عقد تأجير وتمليك في آن واحد.

ج) إن الزكاة الشرعية هي تكليف شرعي تحتسب وفقًا للأسس الشرعية وذلك بغض النظر فيما إذا كانت تلك الأسس أو بعضها لا تتفق والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهي معايير وضعية غير ملزمة شرعًا بدليل أنه في حال صدور فتوى شرعية حول أمر معين يُخالف ما هو وارد بشأنه في المعايير المحاسبية فإن المصلحة تتبع الفتوى الشرعية، وبالتالي فإنه من الأولى الالتزام بالإطار الشرعي في تحقيق الزكاة، وإن اتباع أية معايير محاسبية وضعية يجب ألا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية، لأن أحكام الزكاة الشرعية في المملكة تستمد من القرآن والسنة، خاصة وأن عقود الإيجار في الشريعة الإسلامية واحدة، وأن الشريعة لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تشغيلي وتمويلي، وأن ما يخضع للزكاة فقط هو إيراد التأجير الناتجة من الموجودات المؤجرة التي هي بمثابة عروض قنية.

د) إن السيارات المؤجرة الظاهرة في قائمة المركز المالي هي أصول ثابتة يتم اقتناؤها بغرض تأجيرها، وبذلك فإن هذه السيارات مسجلة باسم الشركة وليس باسم المستأجر، كما أن بوالص التأمين عليها تصدر باسم الشركة، كما أن الشركة تتحمل نفقات الصيانة غير التشغيلية مما يدل دلالة واضحة على أن السيارات هي ملك الشركة وليست ملكًا للمستأجر، وقد أكدت هذا المضمون عقود الإيجار التي قدمت الشركة صورة من بعضها للمصلحة، تلك العقود التي لا تنص على أن السيارات المؤجرة تؤول ملكيتها إلى المستأجر الذي في حال رغبته في شراء السيارة التي يستأجرها فإن البيع يتم بشكل منفصل عن عقد الإيجار حيث لا يوجد إلزام للمستأجر بالشراء، وبالتالي فإن هذه السيارات المؤجرة هي عروض قنية صرحت الشركة عن إيرادات إيجاراتها المحققة ضمن قائمة الدخل وخضعت للزكاة، وبالتالي تحسم تلك الأصول من الوعاء الزكوي.

هـ) كانت المصلحة قد أشارت في مذكرتها المرفوعة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية بخصوص الاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، بأن المستأجر يقوم بقيد الأصول المستأجرة كأصل من أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي، وأن حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمؤجر يترتب عليه حسم هذا الرصيد مرتين للمؤجر والمستأجر لأن كلا منهما قام بتسجيل الأصول المؤجرة كأصول ثابتة، ونوضح في هذا الخصوص بأن الشركة لا شأن لها بالطريقة التي يتبعها المستأجر في تسجيل الأصول المستأجرة من قبله، ولو أن المستأجر قام بتسجيل تلك العملية في حساباته طبقًا للمعايير الإسلامية لما كان أوردها ضمن أصوله الثابتة، وأن قيامه بقيدها كأصول ثابتة طبقًا للمعايير الوضعية لا يلزم المؤجر (الشركة) بإتباع نفس المعيار الذي لا يتفق مع المعايير الإسلامية الواجبة التطبيق في احتساب الزكاة الشرعية، ولا يجوز الأخذ بما يخالف الشريعة، من ناحية ثانية فإن كل من المؤجر والمستأجر هو شخصية اعتبارية مستقلة ولا رابط بينهما في احتساب الزكاة الشرعية.

و) إضافة إلى ما تقدم فإن غالبية السيارات المؤجرة يتم تأجيرها لأفراد طبيعيين لا يحتفظون بطبيعة الحال بحسابات نظامية ولا يتم تصنيف السيارات المؤجرة كأصول ثابتة في حساباتهم، كما أنهم لا يحاسبون زكويًا لدى المصلحة، وبالتالي فإنه لا يوجد تكرار في خصم هذه الأصول من الوعاء لدى كل من المؤجر والمستأجر، علمًا بأن المصلحة تُضيف دائمًا للوعاء الزكوي مصادر تمويل مثل تلك الأصول لدى كل من المؤجر والمستأجر، وأن الربط الزكوي للشركة قد شمل إضافة كافة العناصر الخاضعة للزكاة.

ز) من ناحية أخرى فإن احتساب الزكاة الشرعية يقتضي أن لا يتأثر ولا يتغير مهما كانت الطريقة التي تم تصنيف الأصول المؤجرة بموجبها في القوائم المالية لأن هذه الأصول هي أدوات الإنتاج للشركة التي نتجت عنها الإيرادات والأرباح التي خضعت للزكاة عن نفس السنة ضمن قائمة الدخل، فأموال الشركة مستثمرة في أدوات الإنتاج لإنتاج الإيرادات والأرباح، وكما هو معروف فإن أدوات الإنتاج هي بمثابة عروض قنية تحسم من الوعاء الزكوي.

ح) حسب علمنا فإن حكمًا قد صدر من مقام ديوان المظالم قضى بموجبه بتطبيق الأصول الشرعية في احتساب الزكاة على عقود الإيجار لدى المؤجر دون النظر إلى أية معايير محاسبية وضعية، وبالتالي حسم الأصول المؤجرة من الوعاء الزكوي للمؤجر.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة وجهة نظرها فيما يلي:

أ) طبقًا للتحفظات الواردة بتقرير مراقب الحسابات عن العامين ٢٠٠٧م -٢٠٠٨م أن الشركة لم تقم بتصنيف عقود التأجير لديها كعقود تأجير تمويلي.

وطبقًا لمعيار المحاسبة لعقود التأجير التمويلي الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن الإيجارات تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من معايير المحاسبة السعودية والتي يترتب عليها تحولًا جوهريًا لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضع العقد إلى المستأجر.

كما أن الأصل المؤجر إيجارًا تمويليًا لا يظل مسجلًا كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر كاستثمارات في سيارات مؤجرة، بينما يسجل في دفاتر المستأجر كأصل، ويتم إهلاكها من قبل المستأجرين وليس من قبل المؤجر، وبذلك يعتبر في دفاتر المستأجرين كأصل من أصوله الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، ولذلك فإن تم حسمه في حسابات المؤجر سيترتب على ذلك حسم هذا الرصيد مرتين للمؤجر والمستأجر.

ب) إن نشاط الشركة هو تجارة الجملة في السيارات والآلات والمعدات بموجب سجلها التجاري الرئيس والفرعي.

ج) صدرت عدة قرارات مؤيدة للمصلحة في عدم حسم الموجودات المؤجرة إيجارًا منتهي بتمليك منها القرار رقم (١٣) لعام ١٤٢٥هـ والقرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتكم الموقرة والخاص بنفس الشركة عن الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م، كما صدرت عدة قرارات استئنافية مؤيدة للمصلحة في نفس البند ومنها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ.

أما فيما يخص استهلاك الموجودات الثابتة فلم يتم اعتماد استهلاكها في دفاتر المؤجر استنادًا لمضمون المعيار المحاسبي لعقود التأجير الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في عام ٢٠٠١م، واعتماد حسمها في دفاتر المستأجر، لأنه سيترتب على حسم الاستهلاك في دفاتر المؤجر وحسم الاستهلاك في دفاتر المستأجر الازدواج في احتساب الإهلاك، وهذا البند متعلق ببند الموجودات المؤجرة كما أوضحنا ذلك آنفًا باعتبار هذه السيارات مؤجرة تأجيرًا منتهي بالتمليك.

رأي اللجنـــــــة

فيما يتعلق بالموجودات المؤجرة، فإنه بدراسة عقد الإيجار المقدم من ممثل المكلف يتضح الآتي:

١- اسم المكلف: (الشركة (أ)).

وترى اللجنة أن اسم الشركة (المكلف) يوضح أن طبيعة عملها هو البيع بالتقسيط وليس التأجير.

٢- اسم القسم الذي حرر العقد: (قسم التأجير للتمليك).

وترى اللجنة أن هذا الاسم يدل على أن نشاط هذا القسم في جوهره تأجير منتهي بالتمليك وهو الذي يسمى محاسبيًا بالتأجير التمويلي وهو إحدى صيغ البيع بالتقسيط.

٣- في الفقرة رابعًا من العقد حددت القيمة الإيجارية للسيارة بمبلغ (٦٠,٢٨٨) ريالًا، بالإضافة إلى دفعة مقدمة عند توقيع العقد مقدارها (١٣,٢٠٠) ريال وهي دفعة غير مستردة، وتنص الفقرة (ج) من البند (٦) على أنه في حالة إلغاء العقد قبل موعده لأي سبب كان فإن للشركة الحق في الاحتفاظ بكامل الدفعة الأولى التي يكون قد دفعها حيث إنه معلوم أن الدفعة الأولى غير مستردة سواء كان أثناء سريان العقد أو في نهايته.

وترى اللجنة أن إلزام المستأجر بدفعة مقدمة مقدارها (١٣,٢٠٠) ريال، لايحصل عادة إلا في عمليات البيع بالتقسيط، وأما التأجير العادي فلا يتطلب مثل هذه الدفعة المقدمة، كما أن تحديد قيمة السيارة في عقد التأجير يدل على أن العملية بيع بالتقسيط لأن التأجير العادي لا يتطلب تحديد قيمة العين المؤجرة، هذا بالإضافة إلى أن الشرط على عدم استرداد الدفعة الأولى لا يكون عادة في حالة البيع التأجيري (التشغيلي) إنما في حالة البيع بالتقسيط.

٤- ورد في الفقرة سادسًا من العقد بأنه، في حالة الإلغاء المبكر للعقد يطبق في حقه الحالات الخاصة بإلغاء العقد كما هو موجود بالبند رقم (٦) من الشروط والتعهدات والإقرارات الموضحه بعد. ومن الغرامات التي يتحملها المستأجر أن يعاد احتساب على المدة الفعلية حتى نهاية شهر الإلغاء كما لو كان المستأجر قام باستئجار السيارة للمدة التي استخدمها بالفعل والفرق يتحمله المستأجر.

وترى اللجنة أن هذا الشرط لا يكون ضروريًا في حالة التأجير العادي (التشغيلي)، كما أن المستأجر يحق له إعادة السيارة المستأجرة في أي وقت دون أن يتحمل أي أعباء إضافية.

٥- ورد في الفقرة سابعًا من العقد أنه إذا رغب المستأجر في نهاية مدة العقد شراء السيارة موضوع العقد فلا مانع لدى الشركة من بيعها عليه بمبلغ (٢٠,٥٥٥) ريالًا.

وترى اللجنة أن الوعد ببيع السيارة في نهاية مدة العقد على المستأجر لا يحصل في عمليات التأجير العادية وإنما يكون في حالات البيع بالتقسيط.

٦- ورد في الفقرة ثامنًا من العقد أن المستأجر يوافق على أن يتحمل الصيانة والإصلاحات الناتجة عن الاستخدام العادي وغير العادي.

وترى اللجنة أن اشتراط تحمل المستأجر تكلفة الصيانة والإصلاح لا يكون عادة في التأحير العادي (التشغيلي) إذ من يتحملها في هذه الحالة هو المؤجر وليس المستأجر.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاسب القانوني تحفظ على عدم قيام المكلف بتصنيف عقود التأجير لدى المكلف كعقود تأجير تمويلي، وهذا دليل على عدم قناعة المحاسب القانوني بالتصنيف الذي اتبعه المكلف، وأن العملية من وجهة نظره هي عملية تأجير تمويلي (بيع بالتقسيط)، وذلك لأن التأجير التمويلي يعرف على أنه شراء من قبل المستأجر بتمويل من المؤجر، كما لم يقدم المكلف الترخيص الذي يصدر عادة من وزارة النقل والذي يطلب من المنشآت التي تمارس التأجير التشغيلي الحصول عليه والذي يعتبر شرطًا لممارسته.

من كل ما سبق يتضح أن العملية في جوهرها هي عملية تأجير تمويلي منتهي بالتمليك وهي الصيغة التي أصبحت شائعة في عمليات البيع بالتقسيط ولا يغير من طبيعتها كون المكلف يسميها " تأجيرًا " لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة فقهية معروفة، ذهب إليها جمهور الفقهاء، وعليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المؤجرة من الوعاء الزكوي للمكلف.

أما فيما يتعلق بالاستهلاك الذي يطالب المكلف بحسمه، فإن اللجنة ترى عدم قبول هذا البند كمصروف لأنه سيترتب على ذلك حسم الاستهلاك في دفاتر المؤجر والمستأجر، وهو ازدواج لايمكن قبوله، وبما أن اللجنة لم تقبل معالجة المكلف لعملية التأجير على أنها تأجير تشغيلي وأعتبرتها تأجيرًا رأس ماليًا، لأن جوهر العملية هو بيع بالتقسيط وفقًا للأسباب التي أوردتها اللجنة سابقًا، فإنه ليس من حق المكلف تحميل قائمة دخله بمصروف الاستهلاك، لأن الأصول المستهلكة هي في واقع الأمر أصول مباعة، وبذلك يكون من يحق له استهلاكها هو المستأجر (المشتري) وليس المؤجر (البائع)، غير أن اعتبار العملية عملية بيع بالتقسيط يقتضي أن يتم تحميل قائمة الدخل بتكلفة المبيعات، ولكن المعالجة المحاسبية التي اتبعها المكلف لم تفعل ذلك، ومعنى هذا أن إيرادات المبيعات التي تمثلها الأقساط المحصلة لا يقابلها تكلفة مبيعات، وهذا خطأ يجب عدم الوقوع فيه، ونظرًا لأن المكلف لم يقم بإعداد حساباته كما كان يجب وكما يقضي به معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فإن من الصعب تحديد تكلفة مبيعاته بصورة دقيقة، ولكن نظرًا لأن المكلف أوضح في اعتراضه على عنصر الموجودات المؤجرة أن قسط الاستهلاك الشهري هو عبارة عن القيمة الاستهلاكية للسيارة مقسومة على عدد الأقساط، وأن القسط الشهري الذي يدفعه العميل يتألف من جزأين: الأول يمثل الاستهلاك وهو مساوٍ للتكلفة، والثاني يمثل الربح، فإن اللجنة ترى اعتبار مصاريف الاستهلاك بمثابة تكلفة المبيعات، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول مصروفات الاستهلاك كبند جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف باعتبارها بديلة لتكلفة مبيعات.

٣-مكافآت الموظفين بإجمالي (٥٩,١٣٥,٩٢٠) ريالًا وزكاتها (١,٤٧٨,٣٩٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري مكافآت الموظفين بالمبالغ التالية:

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
ريال سعودي	ريال سعودي
٢٥,٤٧٤,٢٥٠	٣٣,٦٦١,٦٧٠

قامت الشركة بصرف مكافآت العاملين بالمبالغ أعلاه في ظل لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة باسم مؤسسة (ع)، ومن بينها الشركة موضوع هذا الخطاب والتي قبلت بها المصلحة في السابق، وبناء على وجهة نظر المصلحة فقد قامت الشركة بإعداد لائحة خاصة بها وتم اعتمادها وتصديقها من قبل وزارة العمل برقم ١٣٣٨/١١/ع وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، ونرفق طيه صورة منها، إن مكافآت الموظفين هي جزء من الرواتب ومنصوص عليها في عقود الموظفين حيث إن كافة شركات مجموعة (أ) تأخذ في اعتبارها تلك المكافآت عند تحديد رواتب الموظف، وهي بالتالي مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة وتنطبق عليها جميع عناصر القبول.

وجهة نظر المصلحة

طبقًا للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، فإنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يكون لديه لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها، وتكون معتمدة من قبل وزير العمل، وحيث إن الشركة قدمت لائحة صادرة للشركة ومعتمدة من وزارة العمل في عام ٢٠١٢م، لذلك فإنها لا تشمل الأعوام محل الخلاف وجاء قرار لجنتكم الموقرة رقم (٢٦) لعام ١٤٢٤هـ لنفس الشركة مؤيدًا للمصلحة لنفس البند عن العام ٢٠٠٦م، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٣١٠) لعام ١٤٢٤هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف نماذج من العقود للموظفين الذين دُفعت لهم هذه المكافآت مع إحضار عينة من مستندات الدفع لهذه المكافآت.

وقد ورد رد من ممثل المكلف ذكر فيه ما يلي:

بناءً على طلب لجنتكم الموقرة نرفق عينات من عروض توظيف لبعض الموظفين والتي تشمل صرف المكافآت لهم بالإضافة إلى صور من عقود عمل بعض موظفي الشركة، ونفيدكم بأن مكافآت الموظفين يتم صرفها وفقًا للوائح الداخلية للشركة منذُ تأسيسها من خلال شركة (ب) ، وهي الشركة الأم لمجموعة شركات (أ)، حيث يتم تحميل مكافآت الموظفين بموجب إشعار قيد مدين يصدر عن الشركة الأم، علمًا بأن الشركة تصرف تلك المكافآت بصفة سرية لهدف الإدارة في المحافظة على حساسية بعض الموظفين بما يخدم مصلحة العمل.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تزويدها بنماذج من عقود الموظفين الذين دُفعت لهم هذه المكافآت مع إحضار عينة من المستندات المؤيدة لدفع هذه المكافآت، ولم ترد إلى اللجنة أي مستندات تُثبت دفع هذه المكافآت، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذه المكافآت كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤-أتعاب الإدارة بإجمالي (٣٠,٨٤١,٥٢٤) ريالًا وزكاتها (٧٧١,٠٣٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري أتعاب الإدارة بالمبالغ التالية:

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
ريال سعودي	ريال سعودي
١١,٢٧٤,٢٥٠	١٩,٥٦٧,٢٧٤

نفيدكم بأن أتعاب الإدارة بالمبالغ أعلاه تخص السيد/ .....، المدير المعين والمحددة أتعابه من قبل الشركاء، وعلى الرغم من أن المصلحة قبلت ما يعادل (٤٥,٠٠٠) ريال سعودي شهريًا، أي ما مجموعه (٤٥٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويًا، كمكافآت أتعاب الإدارة على ضوء ما قضت به بعض لجان الاعتراض الابتدائية فيما يتعلق بمرتبات الشريك المدير، فإننا نفيد بأن الأمر مختلف في حالة هذه الشركة، لأن الأتعاب المذكورة لم تدفع لشريك بل صرفت مقابل أعمال الإدارة المقدمة للشركة، وبالتالي لا يصح قياسها بمرتبات الشركاء، لأن مكافآت المدير المعين يقتضي قبولها كمصروف بالكامل شأنها شأن مرتبات العاملين بالشركة، نود أن نشير إلى أن جميع ميزانيات البنوك والشركات المنشورة في الصحف تتضمن ملايين الريالات السعودية التي تدفع كأتعاب ومكافآت للمديرين التنفيذيين في تلك الشركات والتي تقبلها المصلحة كجزء أساسي من مكونات قائمة الدخل، وأن هذه المصاريف في الشركة لا تختلف في طبيعتها عن مثيلتها لدى الشركات الأخرى، وفيما لو استعانت الشركة بمدير عام تنفيذي لكانت مرتباته ومكافآته أعلى من المكافأة لتي تخص المدير العام بالمبالغ أعلاه، إن هذه الأتعاب قد استكملت كافة عناصر القبول والاعتماد ويقتضي قبولها كمصروف تحميلي وضروري لتحقيق الدخل.

وجهة نظر المصلحة

تم صرف مبلغ هذه المكافأة للشريك غير المباشر في الشركة وهو الرئيس التنفيذي للشركة السيد/ .....، وهو بذلك يعد توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه، وهو ما أكده القرار الوزاري رقم ٤٧٩٥/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ وبُلّغ بتعميم المصلحة رقم ٦/٨١ لعام ١٤٠٩هـ وتعميم المصلحة رقم ١/١٣٤٠٧ في ١٣٩٤/١٠/٢٦هـ، كما طبقت المصلحة مضمون الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ في ١٤٢٤/٣/٩هـ بحسم مبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال راتبًا شهريًا كراتب المثل وعدم اعتماد الفرق البالغ (١١,٢٧٤,٢٥٠) ريالًا للعام ٢٠٠٧م، مبلغ (١٩,٥٦٧,٢٧٤) ريالًا لعام ٢٠٠٨م، وجاء القرار رقم (٢٦) بتأييد المصلحة عن نفس البند عن اعتراض الشركة للعام ٢٠٠٦م لجنتكم الموقرة.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وإلى خطاب المصلحة رقم ٩/٦٠١٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ القاضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، ونظرًا لصعوبة تحديد راتب المثل، فإن اللجنة رأت الاستئناس باللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية

الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، (المادة ١٦) التي تنص على ما يلي " يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله.... وبما لا يتجاوز (٤٥،٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهريًا ". وبما أن مصلحة الزكاة والدخل قامت باعتماد راتب المثل بواقع (٥٤٠،٠٠٠) ريال سنويًا، فإن اللجنة تؤيد الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة هذا البند.

٥- فرق شراء الموظفين للسيارات من الشركة بإجمالي (٦,١٩٨,٠٨٤) ريالًا وزكاتها (١٥٤,٩٥٢) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري فرق شراء الموظفين لسيارات الشركة بالمبالغ التالية:

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
ريال سعودي	ريال سعودي
٣,٠٨٨,١٩٧	٣,١٠٩,٨٨٧

نفيدكم بأن المبالغ أعلاه تمثل خصمًا مسموحًا به لمصلحة الموظفين، ومثلهم في ذلك مثل الخصم المسموح به للعملاء من غير الموظفين، وإن قيام الشركة بإدراج هذا الخصم في حساب مستقل إنما هو لأغراض رقابية الهدف منها هو تحديد مراكز التكلفة، علمًا بأن الشركة تدرج ضمن المبيعات كامل قيمة السيارة المباعة للموظف قبل الخصم، وتبعًا لذلك فإن هذا البند هو مصروف مقبول يقتضي قبوله.

وجهة نظر المصلحة

إن هذا البند عبارة عن خصم مسموح به لموظفي الشركة بحسب وجهة نظر الشركة، وطبقًا لمنشور المصلحة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإنه من شروط قبول المصروف أن يكون لازمًا وضروريًا للنشاط، وترى المصلحة أن هذا البند مثل المكافآت الممنوحة للموظفين، لذلك تتمسك بصحة إجرائها وإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي عن العامين.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف قائمة بأسماء الموظفين الذين حصلوا على فرق شراء الموظفين للسيارات وتقدير الخصم الذي حصلوا عليه، وأفاد ممثلو المصلحة بأنهم لا يقبلون بهذا الخصم وأن هذا المصروف ليس ضروريًا.

وقد ورد رد من ممثل المكلف أرفق به صورة من اللائحة الداخلية للشركة والتي تشمل حصول الموظفين على الخصم على سياراتهم المشتراة من الشركة.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تزويدها بقائمة بأسماء الموظفين الذي حصلوا على هذا الخصم ومقداره، ولم يقم ممثل المكلف بتزويد اللجنة بهذه القائمة، فضلًا عن أن الأصل في أن هذا الخصم يعتبر خصمًا تجاريًا لأنه غير مرتبط بالسداد، وهذا الخصم التجاري تقضي المبادئ المحاسبية بعدم إثباته في الدفاتر وتسجيل البيع بصافي القيمة، وهو ليس خصمًا مسموحًا به كما يدعي ممثل المكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٦- تأمين حوادث شخصية بإجمالي (١,٩٦١,٤٤٣) ريالًا وزكاتها (٤٩,٠٣٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة لصافي الربح الدفتري المبالغ التالية الممثلة لرسوم تأمين حوادث شخصية الواردة ضمن كشف التأمين الملحق بالإقرار:

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
ريال سعودي	ريال سعودي
٦٣٦,١٤١	١,٣٢٥,٣٠٢

إن المبالغ أعلاه لا تمثل مصاريف تأمين لمصلحة موظفين بعينهم ولا تغطي حوادث السيارات أو أية حوادث يرتكبونها، بل هي عبارة عن تأمين إصابات العمل لمجموع العمال والموظفين وجميع الأفراد الذي قد يتعرضون للإصابة، وهذا النوع من التأمين موجود تقريبًا في جميع الشركات سواء شركات المقاولات أو الخدمات أو غيرها تحت مسمى تأمين حوادث العمل، وهو مقبول زكويًا وضريبيًا، وهو لا يغطي الحوادث التي يرتكبها الموظفون، حيث إن كل موظف يقوم بنفسه وعلى حسابه بالتأمين بشكل منفرد على سيارته ويسدد الرسوم المطلوبة مباشرة لشركة التأمين، أما رسوم تأمين الحوادث الواردة أعلاه فهي بمثابة رسوم تأمين حوادث عامة لما يخص الشركة من مخاطر تتم في العمل مثلها مثل تأمين الحريق والسرقة وغيرها.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن هذه المبالغ عبارة عن تأمين عن إصابات العمل والعمال لموظفي الشركة مدفوع لشركات التأمين، في حين أن الشركة تقوم بدفع مبالغ للتأمينات الاجتماعية تشمل تأمين عن إصابات العمال لذلك فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها بتعديل الوعاء الزكوي عن العامين بهذا البند.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف توضيح طبيعة هذا التأمين والمستندات المؤيدة له وما يثبت أنه غير مشمول بالتأمينات الاجتماعية فوعد بتقديم ذلك خلال شهر تاريخه.

وقد ورد رد من ممثل المكلف ذكر فيه ما يلي:

بموجب اللائحة التنفيذية فإن الشركة تتحمل جزءًا من مصاريف التأمين على الحوادث الشخصية للموظفين بحد أقصى (١,٥٠٠) ريال سعودي للموظف نظير استخدام سياراتهم الخاصة في تنفيذ بعض المهام التي تخص الشركة، وأن هذا النوع من التأمين مثله مثل التأمين على الممتلكات والتأمين ضد الحريق، ولا توجد علاقة أو تكرار بين هذا النوع من التأمين والتأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي بذلك أموال خرجت من ذمة الشركة ومصاريف متعلقة بنشاطها، ويقتضي قبولها بالمبالغ التي تخص عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تزويدها بما يوضح طبيعة هذا التأمين والمستندات المؤيدة لصرفه وما يُثبت أنه غير مشمول بالتأمينات الاجتماعية، فورد رد المكلف بأن هذا البند يمثل جزءًا من مصاريف التأمين على الحوادث الشخصية للموظفين نظير استخدام سياراتهم الخاصة في تنفيذ بعض المهام التي تخص الشركة، ولكن المكلف لم يزود اللجنة بالمستندات المؤيدة لصرف هذا البند.

وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٧- الاستثمارات المحسومة من الوعاء بإجمالي (٣٠٣,٧٧٨,٨٠٦) ريالات وزكاتها (٧,٥٩٤,٤٧٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بلغت الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المبالغ التالية:

	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
	ريال سعودي	ريال سعودي
استثمارات في شركات شقيقة	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠
استثمارات في شركات تابعة	٧٢,٠٣٨,٩٣٤	١٣٦,٢٨١,٥٢١

نفيدكم بأن الاستثمارات أعلاه لم تتضمن حسم استثمارات الشركة في شركة (د) ، وهي استثمارات خارجية، وأن الشركة لها ملاحظة حول عدم حسم هذا الاستثمار، رغم إخضاع الأرباح المحققة منه للزكاة، لقد نما إلى علم الشركة بأن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، الذي استندت إليه المصلحة هو موضع اعتراض من قبل بعض المكلفين، وتحتفظ الشركة بحقها في حسم هذا الاستثمار من الوعاء فيما إذا تم تعديل أو إلغاء القرار الوزاري المذكور.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة الاستثمارات الخارجية في شركة (د) وذلك حسب القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ القاضي بحسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي شرط أن يقدم المكلف حسابات نظامية معتمدة في بلد الاستثمار من أجل احتساب الزكاة عنها وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وهو ما لم يقم به المكلف، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها بعدم حسم الاستثمارات الخارجية عن العامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

رأي اللجنـة

أفادت المصلحة في ردها على اعتراض المكلف حول هذا البند بأن المكلف لم يلتزم بما يتطلبه القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي يشترط لحسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي أن يقدم المكلف حسابات نظامية معتمدة في بلد الاستثمار من أجل حساب الزكاة المستحقة وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يُثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، بل تضمن اعتراضه تحفظًا بحقه في حسم هذه الاستثمارات إذا تم تعديل أو إلغاء القرار الوزاري المذكور، وهذا التحفظ من قبل المكلف يدل على عدم موافقته على هذا القرار وتنفيذ ما ورد فيه، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

٨- ضرائب الاستقطاع.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

احتسبت المصلحة ضرائب استقطاع وغرامات تأخير سداد على مبالغ الاستثمارات التالية الواردة ضمن الكشف رقم (٦) المرفق بالإقرار:

	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
	ريال سعودي	ريال سعودي
مكتب	٦٠٧,٩١٧	٤٤٨,٤٠٤

أتعاب عن خدمات استشارية أخرى	١٤٤,١٦٤	ـــــ
المجموع	٧٥٢,٠٨١	٤٤٨,٤٠٤

نود أن نفيد بأن ضريبة الاستقطاع على الأتعاب المسددة لمكتب ..... قد تم تسديدها للمصلحة في مواعيدها، وقد تم توضيح ذلك ضمن تفاصيل الأتعاب الاستشارية الواردة في الكشف رقم (٦) المرفق بالإقرارات الزكوية، ونرفق طيه المستندات المؤيدة لتسديد ضريبة الاستقطاع عن تلك الأتعاب للسنتين موضوع هذا الخطاب.

وجهة نظر المصلحة

قدم المكلف المستندات المؤيدة لسداد هذه المبالغ للجهات الخارجية في حين لم يقدم ما يُثبت سداد ضريبة الاستقطاع عنها لدى المصلحة وبالتالي ترى المصلحة صحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بإيصالات سداد ضريبة الاستقطاع ووعد بتقديمها خلال شهر من تاريخه.

وقد ورد رد من ممثل المكلف ذكر فيه ما يلي:

لقد أرفقت الشركة طي اعتراضها المقدم إلى المصلحة صور المستندات المؤيدة لتسديد ضرائب الاستقطاع عن الأتعاب الاستشارية المدفوعة إلى الجهات غير المقيمة، وذلك للمبالغ الموضحة في خطاب الاعتراض رقم ج د/٩٩ ـ ٨ ـ١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ، الوارد للمصلحة بالقيد رقم ١٤٣٤/٢٢/٣٥٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ، ونفيدكم بأن المبالغ التي أخضعتها المصلحة هي مبالغ وردت في الكشف رقم (٦) ضمن مرفقات الإقرار الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وهي مبالغ مستحقة، علمًا بأن الشركة تقوم بتسديد ضرائب الاستقطاع عند دفع تلك الأتعاب وليس عند استحقاقها، وبالتالي فإن المبالغ الواردة بالربط تؤدي إلى تكرار إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات التي تُثبت سداد هذه الضريبة، ولم تستلم اللجنة من المكلف أي مستندات بهذا الخصوص، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بسداد هذه الضرائب والغرامات المترتبة عليها.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي للعامين من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المكلف في مطالبته بحسم الإيرادات من توزيعات الاستثمارات العائدة لنفس العام المزكاة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المؤجرة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي للمكلف، وتأييد المكلف في حسم الاستهلاك كبند جائز الحسم من وعائه الزكوي باعتبارها تكلفة مبيعات، وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في عدم قبول مكافأة الموظفين كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته لبند مكافأة أتعاب الإدارة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في عدم قبول فرق شراء الموظفين للسيارات لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٦-تأييد المصلحة في عدم قبول بند تأمين حوادث شخصية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٧-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.